باب الاعتكاف

[illegible]

عن عائشة انه كان يصلي من الليل شفعا فلما اسن صلى سبعا   بما هو اكد الاكد فقط
اذا الموافق انما هو العكس   اذ هي مختصة به اي برمضان على
احد المشهورين وقيل ليس مختصة به   المرغب فيه على المشهور
اي فهو مستحب على المشهور وقيل سنة وقيل مكروه وهما ضعيفان الا
ان المواظبة التي افادها الشارح تقتضي السنية فهو مشكل ولذا لا
ذكر بعض الشراح خلافه حيث قال لانه وان فعله صلى الله عليه وسلم
لكنه لم يواظب عليه لانه تارة يعتكف وتارة يتركه فلا يصدق فيها
السنة عليه   وافضله العشر الاواخر من رمضان اي وافضل
الاعتكاف الكائن في العشر الاواخر وحاصل ما يتعلق بالمسئلة انه
يندب ان يكون الاعتكاف في رمضان لكونه سيد الشهور وتضاعف
فيه الحسنات ويتاكد الاستحباب بالعشر الاخير لليلة القدر الغالب
الوجود به وقوله لمواظبته يفهم من كلامه كانه علة لقوله في
المشهور وان مقابل المشهور القول بالكراهة فقط خلاف ما هو الذي
حلينا به كلامه اولا الا انه على كلام الغالب كما في ليس في المصنف تعيين
الحكم هل هو الندب او السنية بل العلة المذكورة تقتضي السنية
كما قررناه سابقا   عليه اي على العشر الاواخر   والعكوف الملازمة
على الشيء اي طاعة كان او معصية قال تعالى يعكفون على اصنام لهم هذا معناه لغة
والمناسب في حمله على المعنى الشرعي جنوحا الى التعريف بالاعم والكثير على منعه حول
الشرح الى المعنى اللغوي لكن فيه امران الاول انه ليس دأب المص التكلم على المعنى اللغوي
الثاني ان ذكره التعريف بعد قوله والاعتكاف من نوافل الخير يرشد الى ان المراد الملازمة
على القربة القاصرة الذي هو التعريف الشرعي واعترض بان فيه تقديم التصديق على
التصور فالتصديق هو قوله والاعتكاف من نوافل الخير والتصور هو قوله والعكوف
الملازمة وجواب انه فهم تقديم التصديق على التصور لا التصور فلا ايراد
وحبس مخطوف على ما قبله عطف مراده   لزوم شيء يبطل كلكة فلا
يصح اعتكاف المار في المسجد والمراد اللزوم في غير وقت الضرورة   المسلم قيد
بالمسلم

بالمسلم من حيث الصحة والا فالكافر مخاطب بها الا انها لا تصح   المميز اي كان
ذكرا او انثى صغيرا او كبيرا حرا او عبدا باذن سيده فلا يصح اعتكاف غير المميز من مجنون
وصبي والمميز هو الذي يفهم الخطاب ويرد الجواب ولا ينضبط بسن بل يختلف باختلاف   ف
الافهام والظاهر ان المراد يفهم الخطاب ويرد الجواب انه اذا تكلم بشيء من مقاصد
العقلاء فهمه واحسن الجواب عنه لا انه ادعي اجاب   المسجد اي لا يكون بمسجد جمعة
الا ان نذر اياما تاخذه فيها الجمعة ويشترط في المسجد ان يكون مباحا فلا يصح
الاعتكاف في مساجد البيوت ولا في الكعبة وان جاز له دخولها   للذكر والصلاة   ة
اي من كل قربة قاصرة خرجت القربة المتعدية كالاشتغال بالعلم الغير العيني
والا فلا ويكره كتابة المعتكف ولو مصحفا ان كثر لا ان قل بخلاف الاولى فقط
الا ان يكون فقيرا فيباح له لتمعشه   يوما فما فوقه الغاية لمجرد المطلق
الا انه يقتضي ان يكون يوما فقط وليس كذلك ويمكن جريانه على قول حكاه
الشيخ ابو الحسن الصغير ان من نذر اعتكاف يوم يلزمه غيره واقول بل يمكن
جريانه على المعتمد من حيث الصحة وفائدته انه يصح ان دخل مع الفجر
وقد اشتمل هذا على اركانه خمس اي التي هي الاسلام والتمييز وكونه في
المسجد وكون المذكور ذكرا او صلاة وغير ذلك والكف عن الجماع ونحوه   مانة
واراد بالاركان ما تتوقف حقيقته الشرط عليه والا فهو اللزوم المقيد
بترك المعبود   ولا اعتكاف الا بصيام على المشهور الخ وقال ابن لبابة ليس
من شرطه الصوم وهو قول الشافعي كما ذكره ابن ناجي   ولو لنذر اي
خلافا لمن يقول يصح اعتكاف الشيخ الكبير الذي لا يقدر على الصوم وضعيف
البنية ونحوها   ولا يشترط ان يكون الصوم للاعتكاف على المذهب   هب
اي فيصح ولو في رمضان   ما لم ينذره متفرقا افاده المحشي محمول
على المحصص صورتين ان ينذر التتابع او يطلق بان يقول لله علي
اعتكاف شهر مثلا   فان نذره كذلك اي متفرقا فلا يلزمه تتابعا   بعها
والظاهر انه اذا نذره متفرقا او اطلق وكان عشرة ايام مثلا فله ان
يعتكف عشر مرات كل مرة بليلة ويوم وانظر هل يلزمه التفرق   يف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)